

مجموعة نقشجم العلميّة
إصدارة رقم (٦٧)

إِزَالَةُ الوَهْمِ
فِي جَوَازِ الصَّوْمِ عِنْدَ العَجْزِ عَنِ الدَّمِ

تأليف
السَّيِّد مُحمَّد أَمين بن السَّيِّد حسن المِيرغَنيّ
المتوفى ١١٦١هـ

إِزَالَةُ الوَهْمِ

فِي جَوَازِ الصَّوْمِ عِنْدَ العَجْزِ عَنِ الدَّمِ

تَأْلِيف

السَّيِّد مُحَمَّد أَمِين بن السَّيِّد حسَن المِيرغَنِيّ

المتوفى ١١٦١هـ

ذو القعدة ١٤٤٥هـ - مايو ٢٠٢٤م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

بين يدَيْ الكتاب

الحمدُ لله الذي جعل الحج من فرائض الإسلام، والصلاة والسلام على سيِّدنا ونبيِّنا نبي الخير والسلام، وعلى آله وصحبه بُدُور وسُرُج الظلام.

وبعدُ، لمَّا كان الحج المبرور ماحيًّا للسيئات ورافعًا للدرجات وعائدًا بالبركات، أفاضَ الفقهاء في بيان مناسكه وأحكامه، ومحظورات المُحرِم عند إحرامه وما يترتب عليها.

ومن ذلك هذه الرسالةُ عظيمةُ الفائدة وفريدةٌ في بابها ونافعةٌ لطلابها، للسيد مُحمَّد أمين بن حسن الميرغني المتوفى ١١٦١هـ، رَدَّ فيها على مَن رأى عدم إجزاء الصوم عند العجز عن الدم عند ارتكاب المُحرِم للحج محظورًا.

وقد وُفّقنا في مجموعة نقشجم العلميَّة لإصدار هذه الرسالة القيمة، سائلين اللَّه الكريم أن ينفع بها إنه سميع مجيب، وصلَّى اللَّه على سيدنا مُحمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

مجموعة نقشجم العلمية

١٩ ذو القعدة ١٤٤٥هـ ، ١٧ مايو ٢٠٢٤م – السودان

منهج العمل ووصف النسخة

نسخ الرسالة ومقابلتها على نسختها الخطية، وترجمة أعلامها ومراجعها. وهي نسخة المكتبة السليمانية التركية المحفوظة ضمن مجموع كبير بالرقم: ٣٢/١٠٤٠، وهي نسخة تامَّة، كُتبت بنسخ معتاد، وقعت في ٥ ورقات: (٢٧١/ب - ٢٧٥/أ)، متوسط أسطرها ٢٥ سطر، بمقاس: ١٦,٥ × ٢٢,٥سم، وبداية الفقرات باللون الأحمر، وتاريخ تحريرها: غرة ذي الحجة ١١٢٥هـ.

الصفحة الأولى والأخيرة - نسخة المكتبة السليمانية التركية

ترجمة الـمُؤَلِّـف

هو السيد مُحمَّد أمين بن السيد حسن بن السيد محمد أمين بن علي ميرغني، المكي الحنفي، عمُّ العالم العلَّامة والحبر الفهَّامة السيد عبد اللَّه الميرغني المحجوب.

والإمام العلَّامة الفقيه المُحقّق المُتفنن الكبير النحرير، الدرَّاكة الجهبذ المدرس بالمسجد الحرام، كان من العلماء العاملين، والفقهاء الجهابذة المُحقِّقين، على جانبٍ عظيمٍ من التقوى والزهد، والورع والصلاح وشرف التواضع والمجد.

أخذ العلم عن والده السيد حسن الميرغني، وعن مسند الحجاز الثبت خاتمة المُحدّثين الشيخ عبد اللَّه بن سالم البصري المكي الشافعي المتوفى ١١٣٤هـ، الذي كان من أخصّ تلامذته وله الفضل في تقييد بعض حواشيه، وعن الشيخ تاج الدين القلعي، والشيخ تاج الدين الدهَّان، وغيرهم كثير من مشايخ وقته. وكان أكثر اشتغاله بالفقه والحديث، ووُصِف بأنه الفقيه المُحدّث الذي برع في علوم الحديث، بل وكل علوم الدين، وأجاد وأفاد مما حصَّله على يد علماء بلد اللَّه الحرام.

من مؤلفاته: حاشية على "شرح الزيلعي" على "كنز الدقائق"، وحاشية على "الدُّرِّ المُختار"، وحاشية على "تقريب التهذيب" مع حاشية شيخه البصري، وكشف القناع عن تحرير الصاع، ورسالة في الزكاة، وإزالة الوهم في جواز الصوم عند العجز عن الدم، وكشف المرام عن فضائل الصيام، ، والنعمة العظمى على الخلق بمولد من أُرسل بالحق، وخير جليس وأنفع أنيس، وترتيب الفتاوى السراجية، ومقدار صدقة الفطر من القروش، والفتاوى الميرغنية، والقول الأحرى في وقوع الطلاق المعلق على نفقة العدة بالإبرا.

توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمكة المكرمة، في شهر شعبان سنة ١١٦١هـ، ودفن المعلا بالحوطة الشهيرة بحوطة المراغنة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله الذي أكرم الإنسان بالعقل والبيان، وفضَّله على غيره بفصل الخطاب والتبيان، نشكره على ما أسبغ علينا من نِعَمٍ جَمَّةٍ، وجعلنا من أُمَّة هي خير أُمَّة، والصلاة والسلام على واسطة عقد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه الهداة القداة المكرمين.

وبعدُ، فيقول العبدُ الضعيفُ الفقيرُ إلى عفو ربه الغني، مُحمَّد أمين بن السَّيِّد حسن ميرغني الحُسيني الحنفي، بلَّغهُ الله آماله، وختم بالصالحات أعماله، آمين: قد ذكر العلَّامة الشيخ زين بن نُجَيْم(١) في "البحر"، والمُلَّا رحمة الله السِّنْدِيّ(٢) في "منسكه الكبير": أن المُحْرِم إذا ارتكب المحظور على وجه

(١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي المصري الشهير بابن نجيم، من أشهر فقهاء الحنفية. ولد بالقاهرة ٩٢٦هـ وتوفي بها ٩٧٠هـ. له تصانيف منها: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق للنسفي، والرسائل الزينية في مسائل فقهية، والفتاوى الزينية، واختصر "تحرير ابن الهُمام" وسَمّاه "لب الأصول".

(٢) رحمة اللَّه بن عبد اللَّه العُمري السِّندي الحنفي. ولد بدربيلة من بلاد السند حوالي ٩٣٠هـ وتوفي ٩٩٣هـ. وهاجر إلى الحرمين، فأقام بالمدينة المنورة وتوفي بمكة المكرمة ٩٩٣هـ بالمعلا. من مصنفاته: جمع المناسك ونفع الناسك "المنسك الكبير"، ورسالة غاية التحقيق، ولباب المناسك وعباب المسالك "المنسك المتوسط"، وزبدة المناسك "المنسك الصغير".

الكمال من غير عذر وضرورة، فعليه الدم ولا يُجزئه الصوم عند عجزه عن الدم.

قال المُلّا رحمة الله السِّنْدِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في "منسكه الكبير": إذا فعل المحظور من الأنواع المُتقدَّمة من غير ضرورة، فواجبه الدم عينًا، أو الصدقة، فلا يجوز عن الدم إطعام ولا صيام ولا قيمة، ولا عن الصدقة صيام، فإن تعذَّر عليه ذلك، بقي في ذمته أبدًا، فإن مات فعليه الإيصاء إن ترك مالاً.

وشَذَّ الفارسي[٣] وقال: وإن لبس ما لا يحلّ لبسه من غير ضرورة، أراق دمًا لذلك، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام اهـ. ونحوه في "البحر العميق"[٤].

---

(٣) علاء الدين علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي، المنعوت بالأمير، محدث فقيه حنفي. ولد ٦٧٥هـ وتوفي ٧٣٩هـ. سكن القاهرة وتوفي بها. من مصنفاته: المناسك، والمقاصد السنية في الأحاديث الإلهية، والأحاديث العوالي، وشرح تلخيص الجامع الكبير للخلاطي، والسيرة النبوية، والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، وتحفة الصديق في فضائل أبي بكر الصديق.

(٤) البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج الى البيت العتيق لأبي البقاء بهاء الدين محمد بن أحمد بن الضياء القرشي العمري المكي الحنفي المعروف بابن الضياء المتوفى ٨٥٤هـ.

وقال في "البحر الرائق" فِي أَوَّلِ الْجِنَايَاتِ: وَمِنْ الْغَرِيبِ مَا فِي "الْفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ"[٥] هُنَا، فَإِنْ لَبِسَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ لُبْسُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ أَرَاقَ لِذَلِكَ دَمًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ اهـ. فَإِنَّ الصَّوْمَ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي مُوجِبِ الْجِنَايَةِ، بَلْ يَكُونُ الدَّمُ فِي ذِمَّتِهِ إلَى الْمَيْسَرَةِ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ الصَّوْمُ فِيمَا إذَا فَعَلَ شَيْئًا لِلْعُذْرِ كَمَا سَيَأْتِي.

ثم قال صاحب "البحر" بعد ورقتين: وَقَيَّدَ -أَيْ صَاحِبُ "الْكَنْزِ"[٦]- بِالْعُذْرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ مِنْهَا شَيْئًا لِغَيْرِهِ لَزِمَهُ دَمٌ أَوْ صَدَقَةٌ مُعَيَّنَةٌ، وَلَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ الْإِسْبِيجَابِيّ، وَبِهَذَا ظَهَرَ ضَعْفُ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ "الظَّهِيرِيَّةِ"، مِنْ أَنَّهُ إنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الدَّمِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهَا، انتهى كلام صاحب "البحر".

(٥) الفتاوى الظهيرية لظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر البخاري المتوفى ٦١٩هـ.

(٦) أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد، فقيه حنفي مُفسّر، نسب إلى منطقة نسف في بلاد السند، كان من الزهَّاد المتأخرين والعلماء العاملين، له: تفسيره "مدارك التنزيل وحقائق التأويل"، والوافي، وشرحه "الكافي" الفروع، وكنز الدقائق وهو من أهم المتون المعتمدة في المذهب الحنفي عند المتأخرين، ومن أعمدته. توفي في بلدة إيذج قرب أصبهان ٧١٠هـ.

فأقولُ واللَّه المُستعان وعليه التكلان، عازمًا على تسمية هذه العُجالة: «إزالة الوهم في جواز الصوم عند العجز بالدم»: الذي رأيتهُ في بعض كتب المذهب المُعتبر إجزاء الصوم عند العجز عن الدم، كما نُمْلِه عليك.

قال في "الأسرار"(٧) للشيخ الأجلّ القاضي أبي زيد الدَّبُوسِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: قال علماؤنا رَحِمَهُمْ اللَّهُ في كفارة الحلق واللبس والطيب والقصّ: إذا وجبت عن عذر، كان المُكفّر فيها بالخيار بين النسك والصدقة والصيام، وإن وجبت عن عمد وجبت على ترتيب الهَدْي أوَّلاً، فإن لم يجد فالصدقة، فإن لم يجد فالصيام.

وقال الشَّافِعِيّ(٨) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: يتخيَّر المُكفِّر عن الحلق في الحالين، ويترتب عليه الوجوب عن اللبس والطيب في الحالين اهـ.

(٧) الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع، المعروف بـ"تقويم الأدلة" لأبي زيد عبيد بن عمر الدبوسي الحنفي المتوفى ٤٣٢هـ.

(٨) أبو عبد اللَّه محمد بن إدريس بن العباس الهاشمي القرشي المطلبي، ولد بغزة ١٥٠هـ. ثالث الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وصاحب المذهب الشافعي، مفسر ومحدث وفقيه وشاعر وقاضي، ارتحل إلى الحجاز واليمن وبغداد، ثم مصر وتوفي بها ٢٠٤هـ. من مصنفاته: الأم في الفقه، والمسند في الحديث، وأحكام القرآن، والسنن، والرسالة في أصول الفقه، واختلاف الحديث، والسبق والرمي، وفضائل قريش، وأدب القاضي، والمواريث.

وفي "المحيط البرهاني"(٩) في نوع اللبس من الفصل الخامس: وإن لبس ما لا يحلّ لبسه من غير ضرورة أراقَ لذلك دمًا، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

ثم ذكر بعده في نوع الحلق: وفي "الأصل"(١٠): حلق المُحْرِم رأسه بغير عذر أراقَ دمًا، وإن لم يجد صامَ ثلاثة أيام، وإن فعل ذلك بعذر يخيَّر بين الكفارات الثلاث على ما مرَّ اهـ.

وذكر في "الذخيرة"(١١) أيضًا مثل ما ذكره في نوع اللبس، وتقدَّم عن "الظهيرية" و"منسك الفارسي" أيضًا مثله. وفي "المبتغى"(١٢) بلُبسه ما لا يحلّ لبسه بغير ضرورة يلزمه دم، وبفقده صوم ثلاثة أيام اهـ.

فهذه النصوصُ صريحةٌ في إجزاء الصوم عند العجز عن الدم.

---

(٩) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي المتوفى ٦١٦هـ.

(١٠) كتاب الأصل ويسمى "المبسوط" أيضاً للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى ١٨٩هـ تلميذِ الإمام أبي حنيفة، وصاحبه وناشر مذهبه. من أوائل مَنْ صَنَّف في الفقه بشكلٍ مستقلٍ، وهو أحدُ كتب ظاهر الرواية الستة.

(١١) لعلها الذخيرة البرهانية "ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي" لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد المرغيناني المتوفى ٦١٦هـ.

(١٢) لعله المبتغى في فروع الحنفية لشرف الدين عيسى بن إينانج القرشهري.

وأما تضعيف العلَّامة ابن نُجَيْم كلام "الظهيرية" بما نقله عن الإمام الْإِسْبِيجَابِيّ فليس في كلامه صريحًا ما يُخالف ما في "الظهيرية"، بل هو موافقٌ لها كما بيَّنتهُ.

قال الإمامُ الْإِسْبِيجَابِيّ(١٣) في "شرحه لمُختصر الطحاوي" في باب ما يجتنبه المُحْرِم: فإن لبس المخيط يومًا كاملاً من قميص أو جُبَّة أو سراويل أو خفين أو جوربين أو عمامة أو قلنسوة، من غير ضرورة، فعليه لذلك دم لا يجزئه غيره. إلى أن قال: وفي كل موضع إذا فعل ذلك مُختارًا يجب عليه الدم، فإذا فعل ذلك بعلّة أو ضرورة، فعليه أيُّ الكفَّارات شاء.

ثم قال بعده: فإن حلق رأسه من غير ضرورة، فعليه دم ولا يجزئه غيره. إلى أن قال: وإن حلق رأسه من ضرورة، فعليه أيُّ الكفَّارات شاء، كما ذكرنا في لبس المخيط اهـ.

ويأتي وجه التوفيق بين كلامه وبين كلام "الظهيرية" بعد أن نسوق عبارات المشايخ الذين ذكروا الحكم مُطلقًا نحو ما ذكره الإمام الْإِسْبِيجَابِيّ.

---

(١٣) أبو الحسن بهاء الدين علي بن محمد بن إسماعيل الإسبيجابي السمرقندي الحنفي، إسبيجاب نسبة لبلدة في ما وراء النهر. ولد ٤٥٤هـ وتوفي بسمرقند ٥٣٥هـ. تفقه عليه صاحب "الهداية". من مصنفاته: شرح مختصر الطحاوي، والجامع الكبير، والزاد، وفتاوى الإسبيجابي، والمبسوط.

قال في "الكافي" للحاكم الشهيد(١٤) في باب الحلق: وإذا أصابَ المُحْرِم أذًى في رأسه فحلق قبل يوم النحر، فعليه ما قال الله جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦]، الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة أصوع من حنطة يتصدّق بها على ستة مساكين، والنسك شاة، وكذلك ما اضطر إليه مما لو فعله غير المضطر عليه دم، فإذا فعله المضطر فعليه من أيّ هذه الكفَّارات شاء، يكفّر في أي بلدةٍ شاء، إلا النسك فإنه لا يجزئه إلا بمكَّة، وإذا فعله غير مضطر فعليه دم لا يجزئه غيره اهـ.

وفي "مبسوط الإمام السَّرَخْسِيّ"(١٥) في باب الدهن والطيب قال: وَإِنْ كَانَ مِنْ أَذًى فَعَلَيْهِ أَيُّ الْكَفَّارَاتِ الثَّلَاثِ شَاءَ، لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ مَا يَجِبُ فِيهِ الدَّمُ عَلَى الْمُحْرِمِ إذَا لَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا، فَإِنْ كَانَ عَنْ عُذْرٍ وَضَرُورَةٍ، فَعَلَيْهِ أَيُّ الْكَفَّارَاتِ الثَّلَاثِ شَاءَ.

(١٤) أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد المروزي السلمي البلخي الشهير بالحاكم الشهيد، قاض وزير. كان عالم مرو وإمام الحنفية في عصره. ولي قضاء بخارى. ثم ولاه الأمير الحميد صاحب خراسان وزارته. وقتل شهيدا في الريّ ٣٣٤هـ. من كتبه: الكافي، والمنتقى كلاهما في فروع الحنفية.

(١٥) أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي الخزرجي الأنصاري الحنفي، فقيه قاض مجتهد. ولد بسرخس في خراسان ٤٦٦هـ وتوفي ٤٩٠هـ. له: المبسوط في الفقه. كتاب في أصول الفقه، وشرح السير الكبير، وشرح مختصر الطحاوية، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، وشرح الزيادات، وشرح زيادات الزيادات، وشرح كتاب النفقات للخصَّاف، وشرح أدب القاضي للخصَّاف، وأشراط الساعة، والفوائد الفقهية، وكتاب الحيض.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ في باب ما يلبس المُحْرِم من الثياب: فَإِنْ لَبِسَ الْمُحْرِمُ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ الثِّيَابِ أَوْ الْخِفَافِ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِضَرُورَةٍ، فَعَلَيْهِ أَيُّ الْكَفَّارَاتِ الثَّلَاثِ شَاءَ، وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ مَا يَجِبُ الدَّمُ بِلُبْسِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الضَّرُورَةِ، إذَا لَبِسَهُ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ يَتَخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ الْكَفَّارَاتِ مَا شَاءَ اهـ.

قال الْأَتْقَانِيُّ(١٦) في "الغاية شرح الهداية": قال الطحاوي في "مختصره": وإذا حلق رأسه من غير ضرورة، فعليه دم لا يجزئه غيره، وإن كان من ضرورة فعليه أيُّ الكفَّارات شاء اهـ.

وفي "البدائع"(١٧) في فصل ما يخطره الإحرام وما لا يخطره: والأصل أن الارتفاق الكامل باللبس يوجب فداءً كاملاً ويتعيّن فيه الدم، لا يجوز غيره إن فعله من غير عذر، وإن فعله لعذر فعليه أحد الأشياء الثلاثة، والارتفاق القاصر يوجب فداءً قاصرًا وهو الصدقة إثباتًا للحكم على قدر العلّة. وبيان هذه

---

(١٦) أبو حنيفة قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الفارابي الأتقاني الحنفي، فقيه حنفي. ولد في إتقان بفاراب ٦٨٥هـ، ارتحل لمصر وبغداد ودمشق ثم عاد إلى القاهرة فاستوطنها إلى أن توفي ٧٥٨هـ. من مصنفاته: شرح على الهداية في فقه الحنفية سماه غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان، والشامل في شرح أصول البزدوي، والتبيين في شرح المنتخب في أصول المذهب، وضوء النهار ونور القرار، واللباب في علم الحساب، وقصيدة الصفاء وشرحها لإيفاء الشفاء.

(١٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى ٥٨٧هـ. وهو أحد الكتب التي تهتم بفروع الفقه الحنفي.

الجملة إذا لبس المخيط من قميص أو جُبَّة أو سراويل أو عمامة أو قلنسوة أو خفين أو جوربين من غير عذر وضرورة يومًا كاملاً، فعليه الدم لا يجوز غيره.

إلى أن قال: هذا إذا لبس المخيط يومًا كاملًا حالة الاختيار، فأما إذا لبسه لعذر وضرورة فعليه أيُّ الكفارات شاء، الصيام أو الصدقة أو الدم اهـ.

وفي "منسك الكرماني"[١٨] قال: وكل ما هو محظور الإحرام إذا فعله المُحْرِم بعذر، فعليه أيُّ الكفَّارات شاء، من صدقة أو صيام أو نسك. إلى أن قال: وأما ما فعله من غير ضرورة يتعيَّن فيه الدم، ولا يجزئ فيه الصوم اهـ.

وفي "التجريد" للإمام رُكن الإسلام أبي الفضل الكرماني[١٩] قال: وكل ما هو محظور الإحرام إذا فعله لعذر، فعليه أيُّ الكفَّارات شاء، وإذا فعله من غير عذر تعيَّن فيه الدم اهـ.

ومثل هذه العبارات موجودة في غير ما كتاب، فقول الْإِسْبِيجَابِيّ وغيره فعليه لذلك دم لا يجزئه غيره، لا يخالف ما

---

(١٨) المسالك في المناسك لأبي منصور زين الدين محمد بن مكرم الكرماني الحنفي المتوفى حوالي ٥٩٧هـ.

(١٩) أبو الفضل ركن الدين عبد الرحمن بن محمد الكرماني الحنفي. ولد بكرمان ٤٥٧هـ، وتلقى العلم بمرو، وتوفي بها ٥٤٣هـ. من مصنفاته: إشارات الإسرار، شرح الجامع الكبير للشيباني، والإيضاح في شرح التجريد، والتجريد في الفقه، وجواهر الفتاوى.

في "الظهيرية" وغيرها من النصوص الصريحة، لأنه كلام مطلق قابل للتقييد بما إذا كان قادرًا على الدم، وما في "الظهيرية" و"الأسرار" و"المحيط" وغيرها صريحٌ في جواز الصوم عند العجز عن الدم.

وقد تقرَّر في كتب الأصول أن المُطلق يحمل على المُقيَّد في الأدلة، فيما إذا اتَّحد الحكم والحادثة، ومثَّلوا له في كفارة اليمين بقولهِ تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾[البقرة: ١٩٦]، وقراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ}.

وكذلك المشايخ كثيرًا ما نراهم يحملون المُطلق على المُقيَّد في عبارات بعضهم، كما هو مشحونة به تصانيفهم، ولا شكَّ فيما نحن فيه أن الحكم والحادثة مُتَّحدان، فيجب أن يحمل كلام الإمام الإِسْبِيجَابِيّ وغيره من المُوافقين له في الإطلاق على كلام مَن قيَّد الحكم بما إذا كان قادرًا على الدم.

ويُؤيّد هذا الحمل أن الإمام الكرماني في "التجريد" ذكر الحُكم مطلقًا، فقال: وإذا فعله من غير عذر تعيَّن فيه الدم، كما تقدَّم، وهو بنفسه ذكر هذا الحكم مُقيّدًا بالقدرة في كتابه

"إشارات الأسرار"، فذكر فيه مثل ما ذكره القاضي أبو يزيد في "الأسرار"، كما رأيتهُ بخط العلّامة محمد مكي فرُّوخ[٢٠] في هامش نسخته من "المنسك الكبير" للمُلّا رحمة الله.

فعُلِم من هذا أن مراد المشايخ الذين أطلقوا الحكم بتعيين الدم، إنما هو في حقِّ القادر عليه لا العاجز عنه.

لا يُقال: فليكن في جواز الصوم عند العجز اختلاف المشايخ، لأَنَّا نقول: متى أمكن التوفيق في كلام المشايخ لا يصار إلى إثبات الخلاف.

كيف وقد نقل الإمام الكرماني في "إشارات الأسرار" على جواز الصوم عند العجز، حيث في الاستدلال لنا مُحتجًّا على الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ثم أجمعنا على الترتيب في اللبس حالة العمد، فكذا في الحلق، فإن إثبات الحكم في أحدهما إثبات في الآخر. إلى آخر ما ذكره. كذا رأيتهُ أيضًا بخط الشيخ محمد مكي فرُّوخ على هامش نسخته من "المنسك الكبير".

(٢٠) أبو عبد الله عبد العظيم محمد المكي الحنفي بن منلا فرُّوخ الموروي، ولد بمكة ٩٩٦هـ وتوفي بها ١٠٦١هـ، بالمعلا، وكان إمام المقام الحنفي، وأفتى بالحسبة، ودرَّس بمدرسة محمد باشا، ثم المدرسة المرادية، وخطيبًا بالمسجد الحرام، من مصنفاته: القول السديد في مسائل الاجتهاد والتقليد، وإعلام القاصي والداني بمشروعية تقبيل الركن اليماني، ورسالة في حكم الست من شوال، ورسالة حكم الاقتداء من سطح خلاوى السلطان قايتباي، والقول الجهر، ورسالة عدم كراهة الاقتداء الأمرد.

ومما يدلُّ أيضًا على أن كلام الإمام الْإِسْبِيجَابِيّ ومَن وافقه في الإطلاق، إنما هو فيما إذا كان قادرًا، أنهم قالوا: وفي كل موضع إذا فعل ذلك مُختارًا يجب عليه الدم، فإذا فعل ذلك بعلّة أو ضرورة فعليه أيُّ الكفَّارات الثلاثة شاء، فجعلوا مناط اختلاف الحكم إنما هو العذر وعدمه.

ولا شُبهة أنَّ التخيير بين الكفَّارات الثلاث في حالة العذر، إنما يُتصوَّر من الغني القادر، وأما الفقير العاجز فيتعيَّن في حقه الصوم، لأنه لا قدرة له على غيره، وجهد المقل دموعه، فيكون الحكم في غير حالة العذر وهو تحتُّم الدم إنما هو على القادر عليه، لأن حالة غير العذر قسيمة لحالة العذر، وحالة العذر الحكم بالتخيير فيها عند القدرة، فكذا قسيمها الحكم فيه بتحتُّم الدم عند القدرة، وإلا لانتفى التقابُل.

فقول الشيخ زين بن نُجَيْم: ولم أرَه لغيره. هذا بحسب ما اطَّلع عليه، وهو لا يُنافي وجود الحكم في غيرها.

وأما قوله: فَإِنَّ الصَّوْمَ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي مُوجِبِ الْجِنَايَةِ، بَلْ يَكُونُ الدَّمُ فِي ذِمَّتِهِ إلَى الْمَيْسَرَةِ. إلى آخر ما قال.

فعدم مدخلية الصوم في موجب الجناية عامدًا، إذا كان قادرًا مُسلَّم، وأما إذا كان عاجزًا عن الدم فغير مُسلَّم، لأنه قد صحَّ النقل عن هؤلاء المشايخ المذكورين، الذين هم العُمدة في الفتوى بجواز الصوم عند العجز عن الدم. فعُلِم من كلام هؤلاء المشايخ أن الصوم عند العجز عن الدم له مدخل في موجب الجناية.

ويغني عن هذا كله ما نقله في "المحيط" عن "الأصل" للإمام مُحمَّد، الذي هو أحد كتب ظاهر الرواية: من تقييده تحتُّم الدم عند القدرة، وجواز الصوم عند العجز كما تقدَّم.

والعجبُ من العلَّامة ابن نُجَيْم والمُلَّا رحمة الله رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى ومَنْ نحا نحوهما، كيف جزموا بنفي جواز الصوم عند العجز، وإن الدم باقٍ في ذمته إلى الميسرة، ويدعون بأنه المذهب، وينسب مَن جوَّزه إلى الضعف والشذوذ، والحال أن الجواز مُصرَّح به في بعض كتب المذهب ومسكوت عنه في أكثرها.

وإنما سكتوا عنه لأنه الموجب الأصلي إنما هو الدم عينًا عند القدرة، والصوم عند العجز خلف عنه، فذكروا الأصل

وسكتوا عن الخلف، فظنَّ هؤلاء أنه لا يجزئه الصوم مع العجز، حيث رأوا أكثر الكتب مُصرّحة بأنه لا يجزئه إلا الدم عينًا، والظاهر أن هذا الإطلاق هو الحامل لهم على ما ذكروه في كتبهم.

فإن قُلتَ: قدَّمتَ عن "الأسرار" أن الكفارة أداء وجبت عن عمد، وجبت على ترتيب الهَدْي ثم الصدقة ثم الصيام، والذي تقدَّم عن "المحيط" و"الظهيرية" وغيرهما وجوب الدم أوَّلاً، فإن لم يجد فالصيام، ولم يذكروا الصدقة، فكيف التوفيق بين الكلامين؟.

قُلْتُ: الظاهرُ أن الغالب أنَّ مَنْ لم يجد الدم لا يجب الصدقة، فقالوا: بجواز الصوم عند عدم الدم بناءًا على الغالب، والذي في "الأسرار" بناءً على الإمكان وحقيقة الأمر فلا تدافُع، فعلى هذا لو كان الشخص المرتكب للمحظور قادرًا على الصدقة دون الدم، ينبغي أن لا يجزئه الصوم على قول الكل، بل يتعيَّن في حقه الصدقة، لكنه خلاف إطلاق "المحيط" وغيره. واللَّه أعلم بحقيقة الحال.

هذا ما يجب الرجوع إليه والتعويل عليه، فما عن هذه النصوص عدول، وقد جاءت عن الأئمة العدول، والله ولي التوفيق، وهو حسبي ونعم الرفيق.

قال جامعُ هذه الأحرف: وقد تَمَّ تحريرها بمحض عناية المُتفرِّد بالجود والإنعام، نفعَ اللّهُ تعالى بها الخاصَّ والعامَّ، يوم الثلاثاء غُرَّة شهر ذي الحجة الحرام، سنة خمس وعشرين ومائة وألف من الهجرة النبوية [١١٢٥هـ]، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية، وعلى آله وصحبه ذي الشِّيَم الرَّضِيَّة، والتابعين لهم في العلم والأعمال الزكيَّة، وسَلَّم تسليمًا، والحمدُ لله رب العالمين، آمين.